

المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الملكية الفكرية

الهيئة السعودية للملكية الفكرية

نسخة استطلاع مرثيات العموم

النسخة الأولى

م ٢٠٢٣ / هـ ١٤٤٤



المذكرة التوضيحية لمشروع نظام الملكية الفكرية

تمهيد:

أعدت هذه المذكرة التوضيحية وفقاً للضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، وتعديلاتها، وفي ضوء ما تضمنه التوجيه الكريم المبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٣٥٨٣٥) وتاريخ ٩/٦/١٤٤٣هـ المتضمن مناسبة ما رُئي في التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨ - ٢٠/٤٣/د) وتاريخ ١٢/٥/١٤٤٣هـ، بشأن استكمال ما يلزم حيال إعداد مشروع نظام الملكية الفكرية (مشروع النظام) وفقاً للضوابط المشار إليها، وأن تتم مواثمة المشروع مع ما يُنتهى إليه في الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

أولاً: السند النظامي:

يأتي اقتراح الهيئة السعودية للملكية الفكرية (الهيئة) لمشروع نظام الملكية الفكرية (مشروع النظام) انطلاقاً من اختصاصات الهيئة وفقاً لتنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩هـ، المتضمن عدداً من الأحكام التي تختص بها الهيئة وتشرف على تنفيذها. وكذلك من منطلق دور الهيئة في دعم وتنمية ورعاية جميع مجالات الملكية الفكرية بالاستناد للضوابط المشار إليها، واعتماداً على الركيزة الاستراتيجية للهيئة في إبراز قوة المملكة وأن تصبح المملكة ذات مكانة عالمية ومحوراً رئيسياً للملكية الفكرية إقليمياً وعالمياً. بالإضافة إلى ما تضمنته الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٣٥) في تاريخ ٦/٤/١٤٤٤هـ الموافق ٣١/١٠/٢٠٢٢م وأطلقها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية -حفظه الله- في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٢م؛ لغرض تدعيم منظومة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالملكية الفكرية وتعظيم أصولها. وتجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية بُنيت أساساتها على تنشيط منظومة قوية للملكية الفكرية لدعم وتنمية الاقتصاد القائم على الابتكار والأفكار الإبداعية، لتحفيز التطور الاقتصادي عبر تصميم منتجات وأسواق وفرص وظيفية جديدة مما يوسع القاعدة الاقتصادية تمشيًا مع رؤية



المملكة (٢٠٣٠م)؛ وذلك لتلبية الاحتياجات الوطنية وزيادة النمو الاقتصادي، وحددت الاستراتيجية (ثلاثة) أهداف رئيسية تدعم وتعزز الرؤى والتوجهات، تتمثل في الآتي:

١. تنمية الأفراد المبدعين بالاعتماد على الخيال والتحدي، حيث يُسعى إلى زيادة عدد المواهب والمبدعين ليصل إلى (١٣٢٠٠) في عام (٢٠٢٥)؛ وذلك من خلال التوسع في الأنشطة الإبداعية والتدريب عليها وعلى تقنيات التفكير الإبداعي.
٢. تنمية المنشآت التجارية بالاعتماد على الملكية الفكرية، حيث يُسعى إلى زيادة طلبات براءات الاختراع من (١٠٧) إلى (٢٣٠) في عام (٢٠٢٥) لأصحاب المنشآت التجارية وغيرهم، وتطبيق نظام خاص بالمكافآت والمحفزات لتقدير جهود الموظفين الإبداعية وتشجيع الشركات على تطبيقه؛ مما يساعد على زيادة التنافسية بين الشركات وتعزيز الاقتصاد.
٣. تحقيق مجتمع قائم على احترام الجهود الإبداعية، يهدف إلى تفعيل آليات الحماية في المنظومة وتعزيز تنافسية الملكية الفكرية والعمل على رفع الوعي بالأصول الإبداعية وتأسيس نظام يحمي الملكية الفكرية ويطور من أنظمة حل النزاع في المملكة.

وتفرعت عن تلك الأهداف (أربعة) ركائز أساسية تتمثل في الآتي:

١. توليد الملكية الفكرية.
٢. إدارة الملكية الفكرية.
٣. الاستثمار التجاري للملكية الفكرية.
٤. حماية الملكية الفكرية.

ثانياً: أهداف المشروع

يهدف مشروع النظام إلى الآتي:

١. رعاية الملكية الفكرية، وتحديد المبادئ العامة وحمايتها، وتنظيم أنشطتها.
٢. تحقيق التناغم والانسجام بين الأنظمة التخصصية، وتعزيز الوضوح والشفافية في الإجراءات المتصلة بالملكية الفكرية.
٣. تشجيع البحث والتطوير والابتكار وريادة الأعمال في الملكية الفكرية، وتحفيز الباحثين والمبدعين والمبتكرين على توليد واستغلال مبتكراتهم.
٤. تعزيز التنافسية في قطاع الملكية الفكرية، وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار فيه.



ثالثاً: العناصر الرئيسية للمشروع

1. التعريفات وأهداف النظام ونطاقه.
2. حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عليها.
3. الملكية الفكرية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والتقنيات الناشئة، ودعم تحفيزها.
4. تمكين الملكية الفكرية وإدارتها.
5. الملكية الفكرية المتصلة بالأمن الوطني والأنشطة الفضائية.
6. الملكية الفكرية المشتركة، والملكية الفكرية في إطار العلاقة التعاقدية.
7. الترخيص باستغلال الحقوق المالية للملكية الفكرية والتصرف بها.
8. تصاريح أنشطة الملكية الفكرية وندب الخبراء.
9. إجراءات التقاضي وأحكام الإنفاذ.

رابعاً: الأسباب الداعية لإعداد المشروع

1. تحقيق الريادة والتنافسية العالمية للمملكة في تنظيم مجالات الملكية الفكرية.
2. تدعيم منظومة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في المملكة، وتقنين الأحكام العامة للملكية الفكرية في مشروع النظام؛ بما يُمكن الرجوع إليها بشكلٍ مستقلٍ كمظلة عامة للأنظمة التخصصية واللوائح المتفرعة.
3. معالجة المسائل المستحدثة في مجالات الملكية الفكرية على الصعيد الوطني والدولي، وتوفير إطار نظامي يستدل به في ممارستها، ومنها أحكام التركيز لأصول الملكية الفكرية، وتمكين الملكية الفكرية، واستغلال وإنفاذ الملكية الفكرية، والتقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في سياق الملكية الفكرية.
4. معالجة التقاطعات بين مجالات الملكية الفكرية، وتحقيق التكامل مع القطاعات الأخرى.
5. تعزيز جذب الاستثمارات الأجنبية لاسيما الاستثمارات التي تعتمد على الأصول غير الملموسة ومن أهمها حقوق الملكية الفكرية.
6. دعم مجالات الملكية الفكرية ومعالجة التحديات التي تقع على القطاع الخاص في المملكة وتذليل معوقات وأهداف الابتكار ودعم الاقتصاد الوطني.
7. تعظيم أصول الملكية الفكرية في القطاعات الأمنية والاقتصادية والصحية والوظيفية وغيرها.



خامساً: الفئة المستهدفة

القطاع العام والخاص المعنيين بمجالات الملكية الفكرية والممارسين لأنشطتها، والورثة والخلف والغير وكل من تربطه علاقة تعاقدية في حقوق الملكية الفكرية.

سادساً: الأنظمة التي ستأثر بالمشروع

رُوعي في مشروع النظام عدم الإخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة وبخاصة الأنظمة التخصصية، إذ يُعنى المشروع بتحديد مبادئ عامة لحماية الملكية الفكرية، وتنظيم أنشطتها، وتحقيق التناغم والانسجام والتكامل بين أطرها التنظيمية، وقد تضمن المشروع حكماً ينص على أنه "أن يستمر العمل بالأنظمة التخصصية والأحكام النظامية ذات الصلة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام"، لذلك رأت الهيئة في الوقت الحالي عدم الحاجة إلى حصر الأحكام النظامية لا سيما أن الهيئة تعمل على مشروع فصل وتطوير الأحكام الواردة في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢٧) وبتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥ هـ، وتعديلاته، إلى أنظمة مستقلة يعنى كل مجال منها بنظام منفصل على الآخر.

سابعاً: الآثار المالية والاقتصادية والوظيفية والاجتماعية المتوقعة

من المتوقع أن ينجم عن تطبيق المشروع العديد من الآثار، أبرزها ما يأتي:

١. معالجة الاحتياجات والعقبات والتحديات التي تواجه الفئات المستهدفة وذلك من خلال توحيد مسارات الملكية الفكرية في بعض الإجراءات.
٢. تشجيع وتمكين توليد واستغلال حقوق الملكية الفكرية، مما يسهم في نمو الاقتصاد الوطني.
٣. تيسير الوصول إلى المعلومات والمبادئ العامة حول الملكية الفكرية، مما يرفع من مستوى الوعي المجتمعي بهذه الثروة الوطنية.
٤. تعزيز حماية الملكية الفكرية ومكافحة انتهاكاتهما في المعاملات التجارية، بما في ذلك الانتهاكات المرتبطة بالمنتجات المزيفة، مما يسهم في تعزيز السلامة والصحة العامة.
٥. الريادة والتنافسية الدولية للمملكة في مجال الملكية الفكرية.
٦. مكافحة أساليب المنافسة غير المشروعة وتعزيز البيئة الجاذبة للاستثمارات الأجنبية لاسيما الاستثمارات التي تعتمد على الأصول غير الملموسة وعلى رأسها الملكية الفكرية.



ثامناً: نبذة عن التشريعات والتجارب الدولية التي استفيد منها عند إعداد المشروع

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة استفادت من جوانب متعددة في الممارسات الدولية للخروج بمشروع نظام الملكية الفكرية بما ينسجم مع أنظمة المملكة المعمول بها والمهمات والاختصاصات التي تضطلع بها الهيئة، وحُدَّت (خمس) دول بناءً على المؤشرات الدولية، روعي في الاختيار التطور في النظام التشريعي وتنوع الخبرات والتجارب القانونية في البيئات المختلفة جغرافياً وقانونياً، وهي:

١. سنغافورة.

٢. الولايات المتحدة الأمريكية.

٣. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

٤. سلطنة عُمان.

٥. روسيا الاتحادية.

٦. جمهورية مصر العربية.

ويهدف الاطلاع على التجارب الدولية المرجعية المشار إليها إلى توفير معايير مقارنة دولية للهيكل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية. وقد جرى تحديد معايير لاختيار الدول المرجعية المشار إليها بناءً على ما يأتي:

- جودة الأنظمة ووجود نصوص نظامية واضحة تتيح للدولة حماية الملكية الفكرية.
- تنوع النطاق الجغرافي للدول المقارنة، بحيث تعطي الدراسة تنوعاً في البحث عن أفضل الممارسات العالمية لتطوير النظام الحالي.
- تمثيل الاقتصادات المتطورة والاقتصادات الناشئة.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الدول تتميز بعدد من المميزات، على النحو الآتي:

جمهورية سنغافورة

أجريت دراسة لقوانين الملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة، بالاستناد إلى: السوابق القضائية، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والمواد الأخرى المتاحة للعامة. ويتمثل الإطار التنظيمي للملكية الفكرية في جمهورية سنغافورة، على النحو الآتي:

- **براءات الاختراع:** قانون براءات الاختراع لسنة ١٩٩٤م
- **العلامات التجارية:** قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٨م.
- **حقوق المؤلف:** قانون حقوق المؤلف لعام ٢٠٢١م.
- **الأسرار التجارية:** ليست مقننة وتحمى وفقاً للسوابق القضائية.



وأستفيد من أحكام الأنظمة المتنوعة في صياغة مشروع هذا النظام في الأحكام التي تنطبق إلى تنظيم مجالات وقف الملكية الفكرية، إذ يوجد عدة مفاهيم مشابهة لوقف الملكية الفكرية في سنغافورة، وتقديم الحكومة حوافز ضريبية للتبرعات غير النقدية من قبل الأفراد بما فيها الملكية الفكرية في أنظمة مختلفة، وقد نصت الأنظمة المتخصصة للملكية الفكرية في سنغافورة على جميع مدد الحماية المقررة دولياً، كما تضع تلك الأنظمة نهجاً واضحاً في عمليات رهن وبيع حقوق الملكية الفكرية، وهو الأكثر ملائمة للتقنين في الدول المركزية كالمملكة بخلاف النهج الذي تتخذه الدول الأخرى الفيدرالية.

الولايات المتحدة الأمريكية:

تخضع حقوق الملكية الفكرية-بشكل عام- للقوانين الفيدرالية مع استثناءات معينة تخضع لقانون الولاية كالأسرار التجارية.

وتقسم الأنظمة الرئيسية الحاكمة للملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى:

- **قانون البراءات وقانون المخترعات الأمريكية AIA** يخص البراءات؛
- **قانون لانهام الفيدرالي وقوانين الولايات والقوانين الوضعية** يخص العلامات التجارية؛
- **قانون حقوق المؤلف الفيدرالي** يخص حقوق المؤلف؛
- **قوانين الولايات**، علمًا بأن (٤٩) ولاية أمريكية قررت تبني أحكام القانون الموحد للأسرار التجارية إضافة إلى قوانينها الخاصة بالأسرار التجارية؛
- **قانون حماية الأصناف النباتية** يخص الأصناف النباتية .

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعترف بنماذج المنفعة أسوة بغيرها من الدول المتقدمة، كما أن المنظم الأمريكي قد اتخذ نهج اللامركزية الإدارية في مكاتب إدارة حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يختص المكتب الأمريكي لحقوق المؤلف " US Copyright Office" بجميع ما يتعلق بحقوق المؤلف، بينما يختص المكتب الأمريكي للعلامات والبراءات "USPTO" بالعلامات التجارية والبراءات، ويختص مكتب حماية الأصناف النباتية كقسم من أقسام وزارة الزراعة الأمريكية "USDA".

ونستنتج من ذلك بأنه لا يوجد قانون موحد شامل لحقوق الملكية الفكرية ، أو أحكام عامة موحدة أو نموذجية لقوانين الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية .



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية:

بدراسة قوانين الملكية الفكرية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والاطلاع على: السوابق القضائية، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والمواد الأخرى المتاحة للعامّة. يتمثل الإطار التنظيمي للملكية الفكرية في المملكة المتحدة، على النحو الآتي:

- **براءات الاختراع:** قانون براءات الاختراع لعام ١٩٧٧م.
- **العلامات التجارية:** قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤م.
- **حقوق المؤلف:** قانون حقوق المؤلف والتصاميم وبراءات الاختراع لعام ١٩٨٨م.
- **الأسرار التجارية:** لوائح الأسرار التجارية (الإنفاد) لعام ٢٠١٨م.

وجميع الأنظمة تنظم الأحكام الإجرائية بحسب ماورد في الاتفاقيات الدولية من المدد والإجراءات والشروط الرئيسية لمنح الحق، وروعي في مشروع النظام الاسترشاد بنموذج المملكة المتحدة في وضع مبادئ الترخيص الإجباري لإنتاج الاختراع وبرامج الكمبيوتر وفق شروط تضمن المصلحة العامة، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية لمنازعات الملكية الفكرية ودعم القضاة وتدريبهم تدريباً عالمياً ومتخصصاً الذي يعد أمراً ضرورياً لبناء نظام يمكنه جذب المستثمرين وتعزيز الثقة لديهم نظراً لأن قيمة الأصول الملكية الفكرية تصل إلى مئات الملايين من الدولارات. وفيما يتصل بالتعويضات كمتطلب لإنفاذ النظام، فكان نموذج المملكة المتحدة مناسباً حيث تمثل الاختلاف الرئيس في مسألة الأضرار العقابية في دول أخرى باستثناء المملكة المتحدة، إذا ارتأى المنظم إدخال مفهوم الأضرار في الخسارة الفعلية التي تكبدها الطرف المتضرر. وعالج نظام البراءات مسألة جواز رفض التعويض في حال وقوع الانتهاك بحسن النية.

سلطنة عُمان

توفر سلطنة عمان قانوناً موحداً للملكية الصناعية تضمن أحكام البراءات والعلامات التجارية وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، بينما تنظم أحكام حق المؤلف في نظام مستقل له بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥، ولا يوجد تنظيم مستقلاً للأسرار التجارية. ونظمت تشريعات الملكية الفكرية العمانية أحكاماً واضحة في مسألة نسبة الحقوق بين العامل وصاحب العمل في الابتكارات والاختراعات التي تنتج أثناء العمل، كما أشار قانون الملكية الفكرية الصناعي في الجزء النهائي والانتقالي لبعض القيود على عملية نقل الملكية والتي يعتبر البيع والرهن أحد أشكالها، - يستهدف تقنينها في مشروع هذا النظام - حيث نص على أنه يجب أن تقنن



نقل ملكية أي طلب أمام الجهة، ولا يعتد بأي تغيير في نقل ملكية الطلب أمام الغير إلا بعد قيده وتسجيله لدى الجهة ونشره للعموم، وأعطى المنظم صلاحية الجهة في رفض تسجيل أي عقد لنقل ملكية أو تنازل عن عقد ترخيص إذا تضمن شرطاً أو شروطاً تعسفية أو غير تنافسية أو بها تقييد للتجارة بأي طريقة في مجال الملكية الفكرية والممارسات الاحتكارية، واستفيد من هذا الحكم في تفعيل اختصاصات الهيئة والنص عليها في مشروع النظام.

روسيا الاتحادية:

دُرست قوانين الملكية الفكرية في روسيا الاتحادية، واطلع على السوابق القضائية، والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والمواد الأخرى المتاحة للعمامة.

ويتمثل الإطار التنظيمي للملكية الفكرية في روسيا الاتحادية، على النحو الآتي:

- **براءات الاختراع:** الفصل ٧٢ - الجزء الرابع من القانون المدني.
- **العلامات التجارية:** الفصل ٧٦ - الجزء الرابع من القانون المدني.
- **حقوق المؤلف:** الفصل ٧٠ - الجزء الرابع من القانون المدني.
- **الأسرار التجارية:** الفصل ٧٥ - الجزء الرابع من القانون المدني.

وتضمن القسم السابع في الجزء الرابع من النظام في الفصل رقم (٦٩) الأحكام العامة التي تنظم حقوق الملكية الفكرية بشتى مواضيعها؛ حيث وضع تعريفاً للملكية الفكرية بشكل عام، والحقوق التي ترد عليها كالحقوق الشخصية وحق الوصول وحق الإرث، ومتى يعتد بهذا الحق إن كان مادياً ملموساً وليس فكرياً. كما تضمن تعريفاً للمؤلف نتيجة نشاط فكري، وحدود المساهمين في النشاط الفكري وملكيتهم لهذه الحقوق، واستثنى من ملكية الحقوق الوكلاء المساهمين في تسجيل الحق أو كل من قدم استشارة تنظيمية أو مساعدة تقنية أو استشارية للمؤلف. وحالات التنازل عن الحقوق، ووضع أحكاماً مفصلة للحقوق الاستثنائية وعقود التراخيص ومدة هذه الحقوق والقيود المفروضة عليها. وشرع بعد ذلك في تنظيم المسائل الفنية الإجرائية لكل موضوع حماية.

جمهورية مصر العربية

أصدر نظام (قانون) حقوق الملكية الفكرية المصري (قانون ٨٢) في عام ٢٠٠٢م، وتضمن (أربعة) أبواب شملت الأحكام التفصيلية لكل موضوع حماية وهي على النحو الآتي:



- **الباب الأول:** براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.
- **الباب الثاني:** العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية .
- **الباب الثالث:** حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- **الباب الرابع:** الأصناف النباتية.

تضمن النظام في مادته (الأولى وحتى الرابعة) أحكاماً توجيهية عامة لتنفيذ النظام ، كما تنص المادة الثالثة على أن "على جميع الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وذلك في حدود أحكام القانون المرافق. وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في القانون المرافق." ولعل ذلك من أهم الأحكام التي تضمنها النظام في وضع الإطار النظامي للممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي التقني باعتبار أن الملكية الفكرية قطاع يتقاطع ويتكامل بشكل رئيسي مع جميع القطاعات الأخرى.

تاسعاً: الاتفاقيات الدولية وما في حكمها التي تكون المملكة طرفاً فيها ذات العلاقة المباشرة بالمقترح وما تضمنته من التزامات على المملكة:

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها أدناه؛ تشتمل أحكاماً ذات طابع تخصصي ومعالجة في الأنظمة التخصصية المشار إليها في مشروع النظام؛ وبيان تلك الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات على النحو الآتي:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- اتفاقية تريبيس لجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.
- معاهدة مراكش لمعاقب البصر.
- معاهدة قانون البراءات.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات.
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوروبي.
- اتفاق لوكارنو المتعلق بالتصاميم والنماذج الصناعية.



- اتفاق فيينا بشأن التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات.
- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات.
- اتفاق ستارسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات.
- اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبراءات.

حيث يخضع تنظيم مواضيع الملكية الفكرية في المملكة إلى استقلال كل موضوع حماية في نظام خاص به، باعتبار أن تلك الأنظمة روعي في أحكامها جميع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي التزمت المملكة بها وذات علاقة بموضوع النظام، وحيث أن مشروع النظام متوائم مع جميع الجوانب في أنظمة الملكية الفكرية فإن الهيئة قد راعت جميع المعاهدات والاتفاقيات المنظمة إليها المملكة ذات العلاقة بالملكية الفكرية في مشروع النظام، مع مراعاة أيضا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لم تنضم المملكة لها وهي محل دراسة لدى الهيئة.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة - اتفاق تريبس (TRIPS) التي تعد مرجعا للملكية الفكرية ذات المتعلقة بالمعاملات التجارية وقد انضمت المملكة إلى اتفاقية (تربس) بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ القاضي بالموافقة على وثائق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، ويحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ بالإضافة إلى جميع مجالات الملكية الفكرية كالرسوم والنماذج الصناعية، وتصاميم الدوائر المتكاملة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والمعلومات السرية، المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ. كما يحدد إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات، ويهدف لحماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية مساهمة في تعزيز الابتكار التقني ونقله وتعميمه، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التقنية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

شكراً لكم

الهيئة السعودية للملكية الفكرية
Saudi Authority for Intellectual Property



SAIPA | SAIP.GOV.SA | 920021421